



قرار وزاري رقم 258 لعام 1985

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297 لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/52/64 د تاريخ 1985/1/3 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تسبيخ الشحوم وسحق العظم واللحم (مخلفات المسالخ) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1965 وتصنف في عداد صناعات الصنف الأول في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي وفي القرار /1742/ لعام 1977 وتعديلاته تحت رقم / 27 /.

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /824/ لعام 1966 بالإضافة للشروط التالية:

1- تخصيص غرفة للمحركات بناوها وسقفها وأبوابها ونوافذها من مواد غير قابلة للاحتراق

2- تخصيص غرفة للوقود بنفس مواصفات غرفة المحركات

3- تأمين النظافة العامة في المعمل

4- تخصيص غرفة للمواد الأولية تتوافر فيها شروط التبريد وتسقى كافية المواد الأولية الواردة للمعمل.

5- تخصيص غرفة للمنتجات تتوفر فيها شروط الحفظ الجيدة

6- تعبئه المواد المنتجة في عبوات تحوي : اسم المصنع . تاريخ الصنع . رقم التركيب . مدة الصلاحية . شروط حفظها .

7- تخصيص مخبر صغير في المنشأة للتأكد من سلامة المواد المنتجة وصلاحها للمستهلك البشري

8- توفير شروط التهوية والتدفئة.

9- تأمين المياه النظيفة من شبكة المياه العامة أو أي مورد خاص آخر .

10- تأمين محركة فنية في المنشأة للتخلص من مخلفات الصناعة وعدم رميها مع النفايات العامة.

11- رفع المدخنة أكثر من متر بين الأبنية وتجميزها فنياً لتصفية وامتصاص ناتج الاحتراق بحيث لا تصدر أي روائح كريهة

12- تأمين حمام في المنشأة مهما قل عدد العمال.

13- يجب أن تكون جميع معدات المصنع من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف

14- وضع شريط معدني رفيع (منخل) على جميع النوافذ المطلة على الهواء الطلق وعلى جميع أبواب الصالات وتجميزها

بنوابض لتكون مغلقة دوماً وذلك لمنع دخول الذباب والحيشات



- 15- تزويد المنشآة بصندوق إسعاف يحتوي الأدوية الضرورية لـإسعافات الأولية بالإضافة لجهازين رغوين لإنفاس الحرائق.
- 16- إخضاع كافة العاملين في المصنع للفحص الدوري الطبي عند الاستخدام وفي مطلع كل عام وكلما دعت الحاجة لذلك
- 17- ارتداء العمال الملابس الواقية أثناء العمل: غطاء للرأس . قفاز لليدين . جزمة ذات ساق طويل . قناع أنف وفم . رداء أبيض نظيف
- 18- لا يجوز للمواد المختصة منح الترخيص دون صاحب العلاقة على موافقة وزارتي الصناعة والصحة.
- مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات هذه الصناعة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص
- مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .